

اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت اختها على كونها زوجته
خلاصه في المحل المذكور **بينه** من اقرت المرأة نكاحه اولى
من الاخر اذا ادعى نكاحها ولو برها قاضي خان في دعوى النكاح
بينه من اقرت المرأة دخوله بها تزوج بينات غاي في النكاح
رجل ادعى ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت
امها على هذا الميث انه تزوجها بعد ذلك التاريخ يوم تقبل
البنية ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
تزوج بينات في النكاح **رجل ادعى** على اخوانه قتل اباه
يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها الاصح من المحل المذكور **باب المهر**
بينه المرأة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر
ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل ذر في باب الخالف
بينه الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهنا في قدر المهرات
كان مهر المثل كما ادعت المرأة اداكثر من باب الخالف اذا اختلف
الزوجات في قدر المهر فحضى من برهن درر وعزير في باب
الخالف **بينه** الزوج في افضل المهر وقدره اولى من بينة
المرأة ملنقى الاجرة في باب المهر الرحلان برهنا في قدر
المهر ولم يثبت مهر المثل لواحد منهما ان كان اقل مما ادعت
او اكثر ما ادعاه تساقط الا ستواهما في الاثبات درر في
الخالف **بينه** المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج
على نقصانه تزوج بينات لغاية **بينه** الزوج على امراته
في الايمان الصدقات في صحتها اولى من بينة ورثتها على
الابوة في المرض وقيل بينة الورثه اولى قتيه في اشرادات
بينه ورثت المرأة على هبة مهرها في المرض او من بينة
الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عماديه في الفصل

الرابع

الرابع عشر **بينه** المرأة على ان يكون مهرها بعد اولى من
بينة الزوج على ان يكون تامه وهي ام المرأة تزوج بينات
لغاية في المدعوي **بينه** الزوج في ابل المهر اولى من بينة
المرأة ان زوجها كان مصرا الى يومنا هذا ولنا في الذين
جامع الفتاوى في احوال الشهادت **بينه** المرأة اولى من
بينة الزوج فيما ادعت البراءة عن المهر بشرط والزوج
ادعاه مطلقا وقيل بينة الزوج اولى تزوج بينات
في النكاح رجل ادعى برهن ان عند زوجه هبة مقبوضة
او صدقة مقبوضة له وبرهنت امرأة انه مهرها
فالقيد عند اى يوسف ينصف بينهما والمرأة قيمته
على الزوج تقبها للمهر وعند محمد العبد للمدعى والبراءة قيمته
على الزوج من المحل المذكور امرأة ادعت ان التوفي تزوجها
في ربيع سنة كذا وتزوج المهر من تركته وبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل وتثبت
النكاح والمهر من تركته من المحل المذكور **بينه** الزوج اولى
من بينة المرأة اذا اختلفا في من امتلكت الشاكت
المحل المذكور **بينه** الزوج على ان يكون ثوبه المسحوث
الي امراته مهر او كسوة اولى من بينتها على كونه صلة
او هدية لها قاضي خان في التمسك وفي الخلاصه بينة
المرأة اولى **كتاب الطلاق بينه** الورثة تجب
تطبيقه في الصحة اولى من بينة المرأة على تطبيقه في
المرض وموته في العدة عمدا سنوا التاريخ بزواجه
في الثامن من التزويج **بينه** الخلع اولى من بينة
النكاح ولو ادعت النكاح في المحال جامع الفصولين
بينه الطلاق اولى من بينة النكاح وقيل بالعكس

متاع ص

Co ng City